




التضامن من أجل صحة للجميع

دليل

التأمين الإجباري الأساسي
عن العرض الخاص بالطلبة

www.cnops.org.ma



تقديم

تكريراً لمبدأ الحق في التغطية الصحية الذي نص عليه الدستور المغربي ، وتقيداً بما نص عليه القانون رقم 65-00 بثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية تم إصدار القانون رقم 116-12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

ويضمن هذا القانون عدة امتيازات للطلبة :

- أولاً ، الاستفادة من سلة علاجات متنوعة تشمل كل العلاجات الأساسية سواء بالقطاع العام أو الخاص ؛
- ثانياً ، الاستفادة من الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ، حسب نسب تراوح ما بين 70% (الأدوية) و 80% (استشارة الطبيب ، التحاليل البيولوجية ...) و 100% (الاستشفاءات والأدوية المكلفة) من التعريفة الوطنية المرجعية ؛
- ثالثاً ، الاستفادة من تجربة وخبرة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في مجال تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام لأكثر من 65 سنة ؛
- رابعاً ، تنسيق الجهود بين الصندوق ومؤسسات التعليم العالي العام والخاص والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ، ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والوكالة الوطنية للتأمين الصحي ، من أجل تفعيل مقتضيات القانون رقم 116-12 .

وفي هذا الإطار ، يتشرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ، بأن يضع رهن إشارتكم دليلاً يسلط الضوء على حقوق وواجبات الطلبة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ، وكذا مختلف الخدمات النوعية التي يقدمها لؤمنيه ، مع متمنياتنا لكم بالتوفيق في مساركم الدراسي .

الفهرس

الفئات المستفيدة وشروط الولوج إلى الخدمات	05
سلة العلاجات ونسب التغطية	14
التحمّلات Prises en charge	28
ورقة تعريفية :	32
– الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	
– المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية	
– مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	

التأمين الإجباري
الأساسي عن المرض
الخاص بالطلبة

www.cnops.org.ma/amoe

A photograph showing the back of a student's head, looking towards a classroom full of students. The student is wearing a light blue shirt. In the foreground, there is a large, stylized graphic element composed of overlapping triangles in shades of grey, orange, and green, which partially obscures the view of the student.

الفئات المستفيدة
وشروط الولوج إلى الخدمات

الفئات المستفيدة

يستفيد من التأمين الإجباري عن المرض الطلبة الذين يتبعون تكوينهم :

- في مؤسسات للتعليم العالي أو لتكوين الأطر، تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايتها ، في إطار سلك لتكوين يشترط من أجل الولوج إليه التوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- في مؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- في السلك التقني المتخصص المحدث طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- في مؤسسات لتكوين المهني الخاص ، مرخص لها في إطار سلك التقني المتخصص ، طبقا لأحكام القانون رقم 13-00 بمبادرة النظام الأساسي لتكوين المهني الخاص .
- في الطور النهائي للتعليم العتيق .



شروط الاستفادة

يشترط للاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بطلبة التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاعين العام والخاص التوفّر على الشروط التالية :

- التسجيل بكيفية قانونية في إحدى مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني ؛
- أن لا يتجاوز الطالب 30 سنة (باستثناء طلبة التعليم العتيق الذين يتبعون دراستهم بطور التعليم النهائي) ؛
- عدم استفادة الطالب سواء بصفة شخصية أو باعتباره "من ذوي الحقوق" ، من أية تغطية صحية أخرى .

وعليه، لا تستفيد الفئات التالية من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة :

- مؤمنو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو ذوو حقوقهم ؛
- منخرطو تعاونية القوات المسلحة الملكية أو ذوو حقوقهم ؛
- مؤمنو الهيئات العامة أو الخاصة التي تدخل في إطار المادة 114 وتتوفر على صناديق داخلية أو تعاونيات أو تتعامل بواسطة عقود جماعية لدى شركات التامين ، أو ذوو حقوقهم ،
- المستفيدون من نظام المساعدة الطبية RAMED أو ذوو حقوقهم .

مراحل عملية التسجيل

1- تعبئة استمارة التسجيل من قبل الطالب :

تم تخصيص ثلاثة مواقع الكترونية لهذا الغرض ، وذلك حسب الانتماء الجامعي للطالب :



- الرابط الإلكتروني cme.enssup.gov.ma الخاص بطلبة التعليم العالي بالقطاع العام والخاص .

- الرابط الإلكتروني www.inscription-ofppt.ma الخاص بطلبة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل .

- الرابط الإلكتروني cme.anam.ma الخاص بطلبة التكوين المهني التابع للوزارات والتكوين المهني بالقطاع الخاص .

2- توقيع الاستمارة

يوقع الطالب على الاستمارة ويصادق عليها لدى السلطات المختصة Légalisation de signature، ثم يرفقها بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل بمؤسسة التعليم العالي أو التكوين المهني .

3 - أداء الاشتراكات

بالنسبة للقطاع العام : تتحمل الدولة المساهمة السنوية لطلبة مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني بالقطاع العام . وبالتالي ، فطلبة هذا القطاع غير ملزمون حاليا بأداء أي اشتراك نظير الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة طبقاً للمادة 10 من القانون 116-12 ، غير أنه قد يطلب منهم بعد هذا تحمل مساهمة وفق شروط وكيفيات يحددها نص تنظيمي .

بالنسبة للقطاع الخاص والمسالك المؤدي عنها بالقطاع العام : يتعين على طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص والتكوين المهني الخاص وكذا الطلبة الذين يتبعون الدراسة في مسالك تكوين مؤدي عنه بمؤسسات للتعليم العالي أو للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو مؤسسات تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايتها ، أداء المبلغ الجزافي كاملاً المحدد في 400 درهم والذي يخول لهم الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن كل فترة تقل أو تساوي 12 شهراً مقابل وثيقة تثبت الأداء .

- حالة خاصة (التسجيل في مؤسستين تعليميتين) : يؤدي الطالب المبلغ الجزافي (400 درهم) برسم تسجيله لدى أول مؤسسة للتعليم أو التكوين الخاص وتسلم له وثيقة تثبت هذا الأداء . ولا يطلب من الطالب أداء أية مساهمة أخرى عند التسجيل بمؤسسة تعليمية أخرى ويكتفى تقديم وثيقة الأداء في المؤسسة التعليمية الأولى لاغفائه من الأداء خلال 12 شهراً المولدة لتسجيله .

ويتم إيداع الاشتراكات في حسابات المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني التي تتولى تحويلها للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي . خلال 15 يوماً المولدة لتسجيل أو إعادة تسجيل الطالب على رقم الحساب . 310810100013070176970116

4 - إيداع طلبات التسجيل

يتم إيداع طلبات التسجيل بمؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني التي ينتمي إليها الطالب.

بعد البث في طلبات التسجيل، تقوم هذه المؤسسات بإرسال ملفات إلكترونية تتضمن قائمة الطلبة المؤهلين حسب الحالات إلى كل من :

- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ONOUSC بالنسبة لطلبة التعليم العالي بالقطاع العام والخاص ؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بالنسبة لطلبة التكوين المهني التابعين لهذا المكتب ؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالنسبة لطلبة التكوين المهني بالقطاع الخاص وطلبة التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية.

بالموازاة، يقوم الشخص الخاضع للقانون العام أو القانون الخاص بإرسال قائمة مؤشر عليها مباشرة إلى هذه المؤسسات تضم لائحة الطلبة المؤهلين للاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

بناء على طلب هذه المؤسسات وبعد التحقق منأهلية الطالب للاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عبر الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، يباشر الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إجراءات تسجيل الطلبة المؤهلين في أجل لا يتجاوز 30 يوماً الموالية لتاريخ طلب التسجيل الصادر عن مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني، كما يراسل الطالب على بريده الإلكتروني (الذي صرّح به من خلال استماره التسجيل) ليشعره بفتح باب الاستفادة في وجهه.

بالموازاة، يراسل الصندوق المؤسسة التعليمية أو مؤسسة التكوين المهني عن طريق كل من المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، ويضع رهن إشارتهم قائمة الطلبة المستفيدين قصد النشر.

إذا أغفلت أية مؤسسة تعليمية القيام بتسجيل طالب واحد أو أكثر من الطلبة، يحق لهؤلاء الطلبة إيداع طلبات تسجيلهم مباشرة لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. في هذه الحالة، يوجه الصندوق في أجل 15 يوماً إشعاراً للمؤسسة المعنية للتقيد بأحكام المقتضيات القانونية أو لتقديم الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة في أجل 30 يوماً، وعند انصراف الأجل، يقوم الصندوق بتطبيق المقتضيات القانونية في هذا المجال.

وتبقى المؤسسة المعنية التي لم تقم بتسجيل الطالب مدينة للصندوق بالاشتراكات المستحقة (إذا كان الطالب يؤدي اشتراكات) ابتداء من تاريخ استحقاقها، مضافة إليها نسبة 1% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

بطاقة التعريف الوطنية بمثابة بطاقة التسجيل

تسهيلاً للإجراءات الإدارية، تُعد بطاقة التعريف الوطنية بمثابة بطاقة التسجيل. وعلى الطالب استعمال رقم بطاقة تعريفه الوطنية عند تعبئة أوراق العلاج الخاصة بالعلاجات العادية والأمراض المزمنة وعلاج الأسنان (هي نفس أوراق العلاج الخاصة بالتأمين الإجباري عن المرض للقطاع العام والخاص) أو طلب التحمل.

ويستفيد الطالب بصفة شخصية دون غيره من الخدمات المنصوص عليها في القانون 116-12 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

وقف الاستفادة من الخدمات

يتوقف حق استفادة الطالب من خدمات التأمين الإجباري الخاص بالطلبة في ثلاثة حالات :

- عدم توصل الصندوق بـمبلغ الاشتراك المستحق أداءه ؛
- تصريح الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أو الطالب باستفادته من تغطية صحية أساسية أخرى، إما بصفة شخصية أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن ؟
- انقطاع الطالب أو الطالبة عن الدراسة لمدة متصلة تفوق 6 أشهر لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة سير أو صدور قرار إداري مؤقت في حقه أو إحالته على القضاء.

ويقوم الصندوق فور علمه بانقطاع الطالب عن الدراسة أو استفادة هذا الأخير من تغطية صحية أساسية أخرى بإشعاره بالتغيير الذي هم وضعيته عن طريق رسالة مضمونة على آخر عنوان يتتوفر عليه.

عند انصرام 30 يوماً من تاريخ توجيه الإشعار دون إثبات الطالب عدم الانقطاع عن الدراسة أو عدم الاستفادة من تغطية صحية أساسية أخرى، يوقف الصندوق حق الاستفادة من الخدمات ويحتفظ للطالب المعنى بـ 6 أشهر يحق له خلالها الاستمرار في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق قبل الإيقاف النهائي للاستفادة.



التسجيل وتبسيط الحقوق والاشتراكات



* المادة 11 من القانون 116-12 ينص على طلب موسيسات التعليم الابتدائي والثانوي والتقويم المهني الخاص وثنا التعليم الثانوي والثانوي المهني التأهيلي والثانوي المهني التأهيلي وذلك بحسب مقتضيات التعليم العام أو موسيسات ثانوية الاعدادية أو ثانوية الشهادة الاعدادية أو موسيسات ثانوية الشهادة الثانوية وذلك بحسب مقتضيات التعليم العام.

التأمين الإجباري
الأساسي عن المرض
الخاص بالطلبة

www.cnops.org.ma/amoe



**سلة العلاجات
ونسب التغطية**

سلة العلاجات ونسب التغطية

يستفيد الطلبة المسجلون لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي . من تغطية للمخاطر ومصاريف الخدمات الطبية الناجمة عن المرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي (طبقاً للفصل 7 من القانون ٦٥-٢٠٠) :

- العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة ؛
- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية ؛
- العلاجات المتعلقة بمتاع الحمل والولادة وتوابعها ؛
- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية ؛
- التحاليل البيولوجية الطبية ؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة ؛
- الفحوص الوظيفية ؛
- الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها ؛
- أكياس الدم البشري ومشتقاته ؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراص الطبي الضرورية لختلف الأعمال الطبية والجراحية ، أخذًا في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادثة ونوعية هذه الآلات والأدوات ؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها ؛
- النظارات الطبية ؛
- علاجات الفم والأسنان ؛
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي ؛
- الأعمال شبه الطبية .

الاستثناءات

طبقاً للقانون 65-00، لا يعوض الصندوق عن عمليات الجراحة التجميلية والعلاج بالحامات والوخز بالإير والميزوتيرابيا والعلاج بباه البحر والطب التجانسي Homéopathie والخدمات المقدمة في إطار ما يسمى بالطب الهادئ.

العلاجات العادبة

هي كل الخدمات الصحية التي يؤدي الطالب المؤمن ثمنها أو أتعابها ويودع ملف مرض من أجل الحصول على تعويض عن مصاريفها:

تدبير التأمين الإجباري عن المرض لفائدة الطلبة

أُسند القانون 116-12 للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بطلبة التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاعين العام والخاص. وعليه، فالصندوق مسؤول عن تدبير الاشتراكات وحقوق الطلبة المؤمنين في الاستفادة من الخدمات، كما أنه مسؤول عن تدبير عمليات انخراط المؤسسات التعليمية المعنية وتسجيل الطلبة المؤهلين، وكذلك التعويض عن الخدمات المقدمة وتحملها في إطار الثالث المؤدي.

وطبقاً للمادة 19 من القانون 116-12، فقد فوض الصندوق للمكتب الوطني للإعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل استقبال ملفات المرض في إطار العلاجات العادبة، في حين يتكلف الصندوق بمعالجة هذه الملفات إضافة لملفات طلبات التحمل.

1- استشارة أو زيارة الطبيب

يعوض الصندوق عن استشارة أو زيارة الطبيب العام أو المختص بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية. ويعبئ الطبيب ورقة العلاج ويضع عليها خاتمه وأتعابه ويضمنها وصفة العلاج. كما يجب أن تتضمن ورقة العلاج إسم الطالب ورقم بطاقةه الوطنية، إضافة لخاتم الطبيب المعالج وتوقيعه وتاريخ الاستشارة.

قيمة التعويض الذي سيتوصل به المؤمن (80%)	التعريفة الوطنية المرجعية	
64 درهم	80 درهم	الطبيب العام
120 درهم	150 درهم	الطبيب المختص

2- التحاليل البيولوجية

يعوض الصندوق عن مجموع التحاليل البيولوجية التي يصفها الطبيب في ورقة العلاج بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية. ويتم إرسال أو إيداع فاتورة التحاليل البيولوجية (دون الحاجة إلى دعمها بنتائج التحاليل ، إلا إذا طلبت المراقبة الطبية للصندوق ذلك عبر مراسلة شخصية للطالب) ويجب أن تتضمن ورقة العلاجات العادية خاتم وتوقيع الإيجائي ومبلغ الفاتورة.

قيمة التعويض (80% في إطار العلاجات العادية)	قيمة العمل = $B \times \text{Cotation}$ المعامل	Cotation	المعامل B	العمل البيولوجي
70.40 درهم	88 درهم	80	1.10	NFS
26.40 درهم	33 درهم	30	1.10	Glycémie

* أمثلة للتوضيح

3- الأجهزة الطبية

يتم التعويض عن أجهزة الترميم والتقويم الطبي بنسبة 100% من المبلغ الجزافي المحدد بقرار وزير الصحة. بعض هذه الأجهزة الطبية يستدعي الحصول على "الموافقة على التعويض"، من خلال وضع ملف يتضمن ورقة العلاج معباءة بشكل صحيح ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج، إضافة للوصفة الطبية للجهاز الطبي مع توضيح المرض الذي يستدعي اقتناء الجهاز وفاتورة الجهاز الطبي موقعة من طرف الممون وتحتضمن ثمن الجهاز.

ورقة العلاج الخاصة يعلاجات الأسنان

4 - علاجات الأسنان

يعوض الصندوق عن علاجات الأسنان وترميها بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية المعتمدة.

5 - النظارات الطبية (الإطار والزجاج)

حدد الثمن الجزاـيـري القانونـي في 800 درـهمـ. و يمكن تجـديـد النـظـارات الطـبـية كل سـنتـيـن اـبـتـداـءـ من تـارـيخ آخر استـفـادـةـ.

6 - الترويض الطبي

يغوص الصندوق عن حخص الترويض الطبي بنسبة 80% من التعريفة الوطنية
المرجعية المحددة في 50 درهم لكل حصة. ويودع الطالب ملفات طبيا يتضمن
ورقة العلاج معبأة بشكل صحيح ووصفة الطبيب التي تبين نوع وحخص
الترويض الطبي وأتعاب المروض وحخص الترويض التي استفاد المؤمن منها.

مفهوم التعريفة الوطنية المرجعية :

التعريفة الوطنية المرجعية هي الثمن أو السعر الذي يتم على أساسه تعويض أو تحمل الخدمات الطبية أو الجراحية أو الاستشفائية من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

ويتم تحديد التعريفة الوطنية المرجعية في إطار اتفاقيات وطنية يبرمها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع منتجي العلاجات تحت إشراف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

ce qui
nous lie,
est plus
qu'un
appel

CENTRE
D'APPELS DE
LA CNOPS
053 800 20 20

Du lundi au vendredi, de 8h30 à 16h30



مركز اتصال الصندوق من أجلكم

من الإثنين إلى الجمعة و من 08h30 إلى 16h30

يضع الصندوق رهن إشارة الطلبة مركز اتصال للإجابة عن جميع التساؤلات التي يطرحونها حول مساطر التسجيل المتبرعة في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتقديم معلومات حول طريقة الولوج للخدمات (التعويض اللاحق، التحملات، نسب التعويض... إلخ). بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل الولوج للخدمات الإلكترونية ومتابعة ملفات المرض.

يقوم الصندوق بالتعويض عن مصاريف الأدوية الموصوفة في ورقة العلاج وفق الشروط التالية :

- أن يكون الدواء مدرجاً في لائحة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها التي مكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للصندوق : www.cnops.org.ma ;
 - على أساس الدواء الجنيس إذا كان متوفراً ;
 - على أساس الوضعية الصحية للمؤمن :
- بالنسبة للعلاجات العادية، يعوض الصندوق عن الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها بنسبة 70% من الشمن العمومي للبيع ؛
- أما بالنسبة للمؤمنين المصابين بأمراض مزمنة ومكلفة (السكري، التهاب الكبد الفيروسي ...)، فالصندوق يعوض عن الأدوية الموصوفة لعلاجها بنسبة 100% من الشمن العمومي للبيع.



ينبغي على الطالب إيداع ورقة العلاجات التي تتضمن الأدوية الموصوفة من طرف الطبيب و تحمل توقيع وخاتم المارسين (الطبيب، الصيدلي، الإحيائي ...) مرفقة ببيانات الأدوية والرقم التسلسلي المثبت في علبة الدواء code à barre (أو الشمن العمومي لبيع الدواء).

ورقة العلاج الخاصة
بالعلاجات العادية

تسديد تعويضاتكم الدواء الجنيس

على أساس
Médicament
Générique

كيفية تعويض الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها

١ يتم تعويض الأدوية الأصلية التي تتوفّر على بديل لها من الأدوية الجنيسة على أساس ثمن الدواء الجنيس الأقرب للدواء الأصلي.

٢ يتم تعويض الأدوية الأصلية التي لا تتوفّر على أدوية جنисة حسب ثمنها العمومي.

٣ يتم تعويض الأدوية الجنيسة على أساس ثمنها العمومي بالصيدليات.



للمزيد من المعلومات
مركز الاتصال في خدمتكم
053 800 20 20

الامراض المزمنة والمكلفة

عند الإصابة بمرض مزمن (أنظر اللائحة جانبه)، مكن للطالب التقدم بطلب الإعفاء الكُلي من تحمل مصاريف الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها المتعلقة بهذا المرض. ويجب أن يضم الطلب تقريرا طبيا مفصلا موقعا من طرف الطبيب المعالج المختص ونسخة من نتائج الفحوصات (البيولوجية والإشعاعية...) التي تثبت الإصابة بالمرض.

The form is a standard French medical document used for chronic disease management. It includes fields for patient details (Name, Address), medical history (Medical history, Previous treatments), treatments (Treatment, Frequency, Duration), and insurance information (CNOPs card number, Insurance type). There are also sections for specific treatments like 'Ticket modérateur' and 'Exonération du ticket modérateur'.

بعد دراسة الملف من طرف المراقبة الطبية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والموافقة على الطلب، تسلم للطالب الموافقة عن الإعفاء من الحصة المتبقية على عاته ticket modérateur يضعها في ملفات المرض الخاصة بعلاجات الأمراض المزمنة للاستفادة من تحمل الأدوية بنسبة 100%.

ويرسل الصندوق هذه الموافقة على آخر عنوان مصرح به من قبل الطالب.

ورقة العلاج الخاصة بالأمراض المزمنة والمكلفة

الآلأمراض المزمنة و المكلفة القابلة للتعويض أو التحمل :

1- Accident vasculaire cérébral ou médullaire ischémique ou hémorragique	22- Maladie de Parkinson
2- Affections malignes du tissu lymphatique ou hématopoïétique	23- Maladies chroniques actives du foie (hépatites B et C)
3- Anémies hémolytiques chroniques sévères	24- Myélodysplasies sévères
4- Aplasies médullaires sévères	25- Néphropathies graves
5- Artériopathies chroniques	26- Polyarthrite rhumatoïde évolutive grave
6- Asthme sévère	27- Psychoses
7- Cardiopathies congénitales	28- Rectocolite hémorragique évolutive
8- Cirrhoses du foie	29- Rétinopathie diabétique
9- Diabète insulinodépendant et diabète non insulinodépendant	30- Sclérodermie généralisée évolutive
10- Epilepsie grave	31- Sclérose en plaques
11- Etat de déficit mental	32- Spondylarthrite ankylosante grave
12- Formes graves des affections neurologiques et neuromusculaires	33- Syndrome d'immunodéficience acquise (SIDA)
13- Glaucome chronique	34- Syndromes néphrotiques
14- Hypertension artérielle sévère	35- Troubles graves de la personnalité
15- Insuffisance cardiaque	36-Troubles héréditaires de l'hémostase
16- Insuffisance rénale aiguë	37-Troubles mentaux et/ou de personnalité dus à une lésion, à un dysfonctionnement cérébral ou à une lésion physique
17- Insuffisance rénale chronique terminale	38- Troubles permanents du rythme et de la conductivité
18- Insuffisance respiratoire chronique grave	39-Tumeurs malignes
19- Lupus érythémateux aigu disséminé	40- Valvulopathies rhumatismales
20- Maladie coronaire	41- Vascularites
21- Maladie de Crohn évolutive	42- Insuffisance hypophysaire

إيداع ملفات المرض

يتم إيداع ملفات المرض الخاصة بالعلاجات العادية (استشارة الطبيب، أدوية، التحاليل البيولوجية، الكشوفات الإشعاعية، إلخ) وطلبات الموافقة المسبقة وطلب الإعفاء من الحصة المتبقية بالنسبة للأمراض المزمنة والمكلفة :

- لدى المراقبة التابعة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ONOUSC بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الجامعي العام والخاص.
- لدى المراقبة التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني التابعة له.

و وسلم هذه المؤسسات ، التي تربطها بالصندوق اتفاقية تفويض التدبير ، وصل إيداع كل ملف مرض بعد التأكد من استيفاءه للشروط القانونية.

أما بالنسبة لطلبة التكوين المهني بالقطاع الخاص وطلبة التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية فيتم إرسال ملفات المرض مباشرة على عنوان الصندوق . ويستعمل الطالب المؤهل نفس أوراق العلاج المعتمدة في إطار التأمين الإجباري عن المرض ويضع عليها اسمه الكامل ورقم بطاقة تعريفه ويوقع عليها . ومن الضروري إيداع ملفات المرض قبل انقضاء شهرين ابتداء من تاريخ زيارة الطبيب و إلا فإنها تعتبر خارج الأجل القانوني ، باستثناء حالة العلاج المستمر ، حيث يتم إيداع ملف المرض شهرين بعد انتهاء العلاج .

كيف أتوصل بتعويضاتي ؟

يتوصل الطالب بالتعويضات على الحساب المصرح به عند تعبئته استماراة طلب التسجيل في التأمين الإجباري الأساسي . وفي حالة عدم التوفر على أي حساب بنكي مصرح به ، يبعث الصندوق التعويضات على شكل حوالات قابلة للسحب بجميع مراكز البريد .



ملفات المرض	رابط تسجيل الطلبة	أداء الطلبة للاشتراكات	مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص
الإيداع بمقرات المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية والاجتماعية ONUSC	cme.enssup.gov.ma	الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدي عنه	مؤسسات التعليم العالي التابعة للجامعات أو غير التابعة لها المؤسسات التابعة لجامعة القرقيون، مؤسسات التعليم العتيق بالقطاع العام مؤسسات القطاع العام التي تحضن الأقسام التحضيرية المراكم الجهوية لهن التربية والتكوين المؤسسات التي تضم أقسام لنيل شهادة تقني متخصص عالي
		أداء الاشتراكات في حساب المؤسسة التي تتولى تحويله للصندوق	المؤسسات التابعة لجامعة الأخوين مؤسسات التعليم العالي الخاصة مؤسسات التعليم العتيق بالقطاع الخاص مؤسسات التعليم العالي المندرجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص
الإيداع بمقرات مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	www.inscription-ofppt.ma	الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدي عنه	المؤسسات التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
مراسلة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	cme.anam.ma	أداء الاشتراكات في حساب المؤسسة التي تتولى تحويله للصندوق	مؤسسات التكوين المهني بالقطاع الخاص
		الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدي عنه	مؤسسات التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية



الخدمات الإلكترونية

للسندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

www.cnops.org.ma

الشفافية على طول المخ

● الخدمات المؤمنة

■ تتابع التعويضات

تمكنكم هذه الخدمة من تتبع مراحل معالجة ملف المرض (استقبال، تسجيل، أداء) كما تسمح بالتعرف على قيمة مبلغ التعويضات التي تم لفائدة تكم في إطار التامين الإجباري عن المرض.

■ الإشعار بالأداء

تمكن هذه الخدمة المؤمن من التوصل بإشعار بالأداءات التي تم لفائدة ته على بريده الإلكتروني.

■ التتبع المنتظم لوضعية المؤمن الإدارية

تسمح لكم هذه الخدمة بالاطلاع على وضعية تكم في إطار نظام التامين الإجباري عن المرض (حقوق مفتوحة أو مغلقة) والقيام بالإجراءات اللازمة لتحييئها إذا تطلب الأمر ذلك.

■ تتابع طلبات التحمل

تمكن هذه الخدمة من التعرف على تاريخ توصل الصندوق بملف طلب التحمل من قبل منتج العلاج وكذا تاريخ الحصول على الموافقة وقيمة العمل الطبي (حسب التعريف الوطنية المرجعية).

كما تمكن هذه الخدمة من التعرف على مبلغ الفرق الذي سيدفعه المؤمن للمصحة أو المؤسسة الطبية.



● الخدمات الحرة

٢ هل الدواء الذي اقتنيته جنيس ؟

بفضل هذه الخدمة سيعتبر المؤمنون ومنتجو العلاجات على الأدوية الأصلية والجنيسة. وتعد هذه المعلومة مهمة لأن التعويض يتم على أساس ثمن الدواء الجنيس إذا كان متوفرا.

٣ دليل الأدوية المعقول إرجاع مصاريفها

يتم تعويض المؤمنين على أساس لائحة الأدوية القابلة للتعويض والمحددة من طرف وزارة الصحة ويمكن للمؤمنين الاطلاع بسهولة على هذه اللائحة على موقع الصندوق الإلكتروني.

٤ الفاتورة الإلكترونية Devis électronique

تمكن هذه الخدمة المؤمن من تحديد قيمة ما يتبقى عليه دفعه حسب التعريفة الوطنية المرجعية في حال رغب المؤمن في القيام بمجموعة من الأعمال الطبية (تحاليل بيولوجية، جراحة...) حيث تسمح له بتحديد الفاتورة "القانونية" لهذه الأعمال مجتمعة بشكل قبلي.

٥ مقارن الأثمنة Comparateur


تمكن هذه الخدمة من مقارنة قيمة الأعمال والتدخلات الطبية بكل من القطاعين العام والخاص (المستشفيات، مراكز الاستشفاء الجامعية، المستشفيات العسكرية، المصحات الخاصة، مصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) على أساس التعريفة الوطنية المرجعية.

٦ منتج العلاج الأقرب إليكم

سيتمكنم هذا الدليل المتواجد على الموقع الإلكتروني للصندوق من البحث عن إسم أي مؤسسة صحية (مستشفى، مركز علاج...) أو منتج علاج (طبيب، إحيائي، متخصص في الفحوصات الإشعاعية...) متعاقد مع الصندوق.

التأمين الإجباري
الأساسي عن المرض
الخاص بالطلبة

www.cnops.org.ma/amoe



التحمّلات
Prises en charge

التحمّلات

يتحمل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مباشرة مجموعة من الخدمات بنسبة تراوح ما بين 80% و 100% من التعريفة الوطنية المرجعية. ويؤدي الطالب الحصة المتبقية على عاتقه لمنتجي العلاجات بعد الحصول على الموافقة على طلب التحمل.

- الاستشفاء بالقطاع العام ،
- حصر تصفية الدم والأدوية المتعلقة بها ،
- حصر علاج السرطان، ويتحمل الصندوق الأدوية المكلفة المتعلقة بالسرطان بنفس النسبة.

100%
من التعريفة
الوطنية المرجعية

- العلاج بالخارج غير المتوفر بالمغرب، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة للمراقبة الطبية للصندوق.

100%
من قيمة الفاتورة


- الاستشفاء بالقطاع الخاص

90%
من التعريفة
الوطنية المرجعية

- حصر الليزر وتحليل شبكة العين

80%
من التعريفة
الوطنية المرجعية

في إطار تعزيز الشفافية، تبين ورقة التحمل La prise en charge المبلغ الذي يتحمله الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والباقي على عاتق المؤمن طبقاً للاتفاقيات المبرمة بين الهيئات المدبرة للتأمين الإجباري عن المرض ومنتجي العلاجات. وعلى الطالب المؤمن مطالبة المؤسسة بفاتورة أو بورقة التحمل التي تبين الحصة المتبقية على عاتقه و التي لا يجب أن تتعدي 10% من المبلغ الإجمالي لمصاريف العلاج.



و عليه و باستثناء الخدمات الإضافية (ماء معدني، غرفة فردية، وسائل الترفيه، الخ...) فلا يحق لمؤسسات الاستشفاء أن تطالب المؤمن بشيك كضمان لأداء مصاريف العلاج، وإلا فيحق للطالب المؤمن تقديم شكاية معززة بوثائق الإثبات إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو للوكلالة الوطنية للتأمين الصحي قصد اتخاذ كافة التدابير القانونية اللازمة.

من أخطاء في حالة طلب التحمل

أولاً، تتولى المؤسسات العلاجية (مصحات، مراكز السرطان، مراكز تصفيية الكلي، مؤسسة الحسن الثاني...) توجيه طلبات التحمل للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذي يتولى دراستها والبت فيها عبر مديرية المراقبة الطبية.

ويبقى الصندوق مسؤولاً عن البت في طلبات التحمل والمخاطب الوحيد في هذا النطاق. و يمكن للطالب المؤمن الذي رُفض طلب تحمله اللجوء لتحكيم الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

هام

- يبقى الطالب المؤمن لدى الصندوق حرًا في اختيار الاستفادة من نظام التحمل أو نظام التعويض اللاحق (أداء مبلغ الخدمات مسبقاً ووضع ملف مرض لدى المصالح المختصة)،
- لا يشمل التحمل بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة سوى الاستشفاء وما يتعلق به من أدوية وفحوصات وتحاليل، مع العلم أن الاستشفاء بالقطاع العام لا يستدعي طلب التحمل.
- في الحالات الاستعجالية، يمكن للطالب المؤمن لدى الصندوق دخول المصحة فوراً والاستفادة من الخدمات، على أن تتولى هذه المصحة توجيهه طلب التحمل إلى مصالح الصندوق في أول يوم عمل يلي الاستفادة من الخدمات؛

تعزيزاً للشفافية

إرسال كشف مفصل
للمؤمنين بكل طلبات
التحمل التي تمت
المواقة عليها



من أجل ضمان الوصول إلى المعلومة و تعزيز الشفافية، يرسل الصندوق بانتظام إلى مؤمنيه كشفاً بالتحمّلات التي تمت لفائدة تهم.

ويتضمن الكشف هوية منتج العلاج الذي قام بطلب التحمل وهوية المستفيد وطبيعة الخدمة موضوع طلب التحمل والتعرية الوطنية المرجعية المطبقة إضافة إلى حصتي الصندوق والمؤمن طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

ورقة تعریفیة بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتیاط الاجتماعي

65 سنة من التأمين الصحي

أحدث الصندوق الوطني لمنظمات الاحتیاط الاجتماعي في يولیوز 1950 وهو اتحاد لثمانی تعااضدیات يتمتع بالشخصیة المعنویة والاستقلال المادي، ولا یهدف إلى تحقيق الربح المادي ویخضع لرقابة وزارة التشغیل ووزارة الماليّة.

ویؤطر الصندوق الوطني لمنظمات الاحتیاط الاجتماعي :

- الظهیر الشریف رقم 1.57.187 بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن قانون التعااضد ؛
- الظهیر الشریف رقم 1.02.296 بتاريخ 3 أکتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة التغطیة الصحیة الأساسية ؛
- الظهیر الشریف رقم 1.15.105 بتاريخ 4 غشت 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 116-12 الخاص بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

آلية للبوج التغطیة الصحیة الشاملة

يشرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتیاط الاجتماعي على تدبیر نظام التأمين الإجباري عن المرض لفائدة :

- مأجوري ومتقاعدي القطاع العام (الدولة، المؤسسات العمومیة، الجماعات الترابیة) وذوي حقوقهم ؛
- ضحايا ماضی انتهاکات حقوق الإنسان للفترة الممتدة ما بين 1956 و 1999 وذوي حقوقهم، وفقا للاتفاقیة الموقعة بتاريخ 5 يولیوز 2007 مع الدولة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- الطلبة الذين يتبعون تكوینهم بمؤسسات التعليم العالی والتکوین المهني في القطاعین العام و الخاص وفق مقتضیات القانون 116-12.

المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

أحدث المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والاجتماعية والثقافية سنة 2001 بموجب القانون 81-00. ومن بين مهامه إحداث وتوسيع وتدبير وصيانة مؤسسات إيواء الطلبة وضمان أداء منح الدراسة وإنعاش الرياضة الجامعية الوطنية وكذا تطوير الحياة الثقافية والمساهمة في تطوير وتعزيز التغطية الصحية على الطلبة. وقد وقع المكتب الذي يخضع لوصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، اتفاقية مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لتدبير تسجيل واستقبال ملفات مرض طلبة التعليم العالي بالقطاعين العام والخاص.

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

أحدث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بظهير رقم 183-72-1 الذي صدر بالجريدة الرسمية ل 29 ماي 1974 . ومن مهام المكتب الذي يخضع لوصاية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ، وتطوير وملاءمة التكوين المهني عبر ضمان الإرشاد والتوجيه والانتقاء المهني للمرشحين لولوج وحدات التكوين . وقد وقع المكتب على اتفاقية تفويض التدبير مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لتدبير تسجيل واستقبال ملفات مرض طلبة التكوين المهني المسجلين لديه .

الائحة المرافق التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

العنوان	المديرية الجهوية
50، شارع العريف ادريس شباكو 20300 الدار البيضاء	مديرية شمال الدار البيضاء
50، شارع العريف ادريس شباكو 20300 الدار البيضاء	مديرية جنوب الدار البيضاء
شارع عبد الكرييم الخطابي، حي السلام، ص.ب 1000-1616-1616 الرباط	مديرية الشمال الغربي 1
طريق الصويرة، الحي الصناعي أزلي، ص.ب -40000-76 مراكش	مديرية تانسيفت الأطلنطي
شارع رحال المسكيني، ص.ب -26000-241 سطات	مديرية الشاوية تادلة
حي الأدارسة، طريق عين السمن، ص.ب 3000-136 فاس	مديرية الوسط الشمالي
شارع لبنيان، ساحة موزار، ص.ب 90000-1272 طنجة	مديرية الشمال الغربي 2
60، زنقة عبد الرحمن الداخل، 60000 وجدة	المديرية الشرقية
طريق مراكش، ص.ب 24-80000 - S أكادير	مديرية سوس ماسة درعة
زاوية شارع القوات الملكية المسلحة وتجزئة المشتل، ص.ب 50000-120 مكناس	مديرية الوسط الجنوبي
شارع 20 غشت، فيلا 2 مارس حي مولاي رشيد، ص.ب 70000-1148 العيون	مديرية الأقاليم الصحراوية

عنواين المراافق التابعة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

المدينة الجامعية	مكان تواجد المكتب	العنوان
الرباط	الحي الجامعي السوسيسي 2	شارع علال الفاسي، ص.ب 6221 - العرفان
	الحي الجامعي السوسيسي 1	شارع علال الفاسي ، مدينة العرفان، الرباط- ص.ب 775
	الحي الجامعي أكدال	زاوية شارعي الأمم المتحدة و عمر بن الخطاب، ص.ب 719,
الدار البيضاء	الحي الجامعي	طريق الجديدة كلم 7 ص.ب 8051
القنيطرة	الحي الجامعي	شارع المسيرة الخضراء، طريق عين السبع، القنيطرة، ص.ب 232
الجديدة	الحي الجامعي	طريق بن معاشو، ص.ب 155، الجديدة
مراكش	الحي الجامعي	أمرشيش، ص.ب 2395
سطات	الحي الجامعي	كلم 3، طريق الدار البيضاء،ص.ب 473
الراشدية	الحي الجامعي	ص.ب 541، بوتالامين
أكادير	الحي الجامعي	حي الداخلة، ص.ب S/11
فاس	الحي الجامعي سايس 1	كلم 6، طريق إيموزار، ص.ب 2679
	المركز الطبي الجامعي ظهر المهراز (قرب الحي الجامعي ظهر المهراز)	ص.ب 2385 - فاس الرئيسية
بني ملال	الحي الجامعي	طريق تاغزيرت مغيلة- بني ملال
وجدة	الحي الجامعي	حي القدس، ص.ب 417
طنجة	الحي الجامعي	ص.ي 1172، الحي الجامعي، طنجة الرئيسية
تطوان	الحي الجامعي	الحي الجامعي المطار، ص.ب 4137، التواب
مكناس	الحي الجامعي	ص.ب 4068، بني احمد، مكناس
مارتيل	ملحقة الحي الجامعي	ص.ب 212 - مارتيل
السمارة	كلية علوم الشريعة، السمارة	حي السلام، ص.ب 195 - السمارة
سلا الجديدة	كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، سلا	طريق أوطا حسين، ص.ب 5295، سلا الجديدة
	كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، المحمدية	شارع الحسن 2، ص.ب 145، المحمدية 20800
آسفي	الكلية المتعددة التخصصات، تازة	طريق وجدة، ص.ب 1223، تازة
	الكلية المتعددة التخصصات، آسفي	طريق سيدي بوزيد، ص.ب 4162، طريق 301، آسفي
	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
الصويرة	المدرسة العليا للتكنولوجيا، الصويرة	كلم 9، طريق أكادير، الصويرة الجديدة (الفهازوة) ص.ب 383
	الكلية المتعددة التخصصات، الناظور	ص.ب 300، سلوان، 700 700، الناظور
الحسيمة	كلية العلوم التقنية، الحسيمة	ص.ب 03، أجدير، الحسيمة
	الكلية المتعددة التخصصات، العرائش	ص.ب 745، مكتب البريد الرئيسي 92004
خربيكة	الكلية المتعددة التخصصات، خربكة	حي الزيتونة، ص.ب 145، خربكة 25000
	المدرسة العليا للتكنولوجيا، برشيد	حي التقدم، معبر الجزائر، ص.ب 218، برشيد
ورزازات	الكلية المتعددة التخصصات، ورزازات	ص.ب 638، ورزازات
	الكلية المتعددة التخصصات، تارودانت	الحي المحمدي (السطح)، ص.ب 271، تارودانت، 38000
العيون	المدرسة العليا للتكنولوجيا-كلميم	ص.ب 1317، كلميم، 81000
	المدرسة العليا للتكنولوجيا	ص.ب 3007، تجزئة 25 مارس، العيون

الوقاية خير من العلاج

Mieux vaut prévenir
que guérir

لكي تنعم بصحة جيدة وتفادي الإصابة بالأمراض
إتبع النصائح الوقائية التالية :

① الابتعاد عن التدخين ودخان السجائر لتفادي
الإصابة بأمراض تنفسية



② شرب الماء بكمية كافية وعدم الإفراط في
استهلاك الشاي والقهوة وتجنب الكحول



③ تناول أغذية متوازية لتجنب مخاطر السمنة
وارتفاع الضغط الدموي والسكري وأمراض القلب



④ ممارسة أنشطة رياضية



⑤ تجنب أسباب الأمراض المنقولة جنسياً

